



U . G . L A W®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

قضية التمويل الأجنبي

ورقة موقف قانونية

قراءة في الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة الدائرة الخامسة عشر
جنوب القاهرة في الجناية رقم ١١١٢٠ لسنة ٢٠١٢ قصر النيل ورقم ١٠ لسنة
٢٠١٢ كلي وسط.

والمعروفة اعلامياً بقضية التمويل الاجنبي للمنظمات الاجنبية

سلسلة الأوراق القانونية (١٠)



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

تمهيد .

في يوم الخميس ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨ أصدرت محكمه جنايات القاهرة الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيد الاستاذ المستشار محمد علي الفقي وعضوية السادة المستشارين محمد يحي رشدان واسامه يوسف ابو شعيشع حكماً قضي ببراءة واحد وأربعين متهم جميعهم من العاملين في المعهد الجمهوري للشئون الدولية والمعهد الوطني الديمقراطي ومؤسسه فريدم هاوس والمركز الدولي للصحفيين ومنظمه كونراد اديناور من تهم انشاء وإدارة منظمات ذات صفة دولية دون الحصول علي ترخيص وتسلموا وقبلوا أموالاً ومنافع من مؤسسات وهيئات خارج جمهورية مصر العربية بما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة انشطتهم وما يقدم لهم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع .

انطوى الحكم علي عدد من المبادئ القانونية المهمة والتي يمكن أن تساعد ليس فقط المنظمات الدولية أو المحلية الراغبة في العمل في مجال تنمية أوضاع حقوق الانسان والديمقراطية بشكل عام ولكن أيضا تقدم تلميحات مهمة للعاملين في المنظمات والمؤسسات الدولية والمحلية أياً كانت طبيعتها القانونية كما وأنها تؤكد علي مبادئ وإن كانت ثابتة في القانون الا ان الحكومة وربما حتى الآن ترفض الانصياع لها وتحاول تجاهلها أو الالتفاف عليها .

ان ذلك الحكم وما ورد فيه من مبادئ يؤكد من جديد ان التعاون الدولي من أجل دعم الديمقراطية وحقوق الانسان أياً كانت صور وحتى لو كانت أموال نقدية هو أمر مهم وضروري . وان المعاهدات الدولية التي وقعت عليها مصر يمكن أن تتم المحاججة بها أمام القضاء الوطني وتصلح للاستناد عليها في احكامه ؛ وان الحكومة لا يمكن ان تستفيد من تقصيرها في الرد علي طالبي الحصول علي ترخيص بتأسيس منظمات أو جمعيات أو غيرها .

الحكم الذي نقوم بقراءته وعرض مبادئه المهمة يقع في ٤٠ صفحه ويشكل دعماً مهماً لعمل المجتمع المدني في مصر .

أولاً : التعليق علي الوقائع ورأي الحكم في أدلة الاثبات.

انتهى الحكم إلى عدد من النتائج المهمة فيما يتعلق بأدلة الاثبات الرئيسية.

١. كل أدلة الاثبات لا قيمة لها وتهدد الديمقراطية وتخالف المواثيق الدولية التي وقعت عليها مصر .

قال الحكم بوضوح ان "ان كل ما قاله شهود الاثبات من اتهامات للمتهمين والمنظمات التي يعملون فيها - علي رأسهم السفيرة فائزة أبو النجا وضباط الامن الوطني والمخابرات - وكذلك تحريات الامن الوطني وإدارة جرائم



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

مكافحة الاختلاس والاضرار بالمال العام وأيضاً هيئة الرقابة الادارية والمخابرات وتقرير لجنه تقصي الحقائق جميعها طرحتها المحكمة ولم تعتد بها لأنها لا تتسق مع مبادئ الديمقراطية والتزام الدولة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدقت عليها مصر وأصبح لها قوة القانون بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية . ببساطة اعتبر الحكم ان تحريات الاجهزة الرقابية وأقوال مسئولى وزارة الخارجية فيما يتعلق بأن عمل المنظمات محل الاتهام يزري بدولة القانون ويهدد سيادة الدولة ويؤدي إلى عدم الاستقرار هو لغو لا قيمة له ؛ وأن ما قالوه وشهدوا به يهدد الديمقراطية ويزري بالمواثيق الدولية التي وقعت عليها^١ .

٢ . ان اتهام العاملين في المنظمات غير الحكومية جائزة وسببها رفضهم الوقوف في طوابير النفاق الطويلة .

قال الحكم بوضوح ان سبب اتهام العاملين في المنظمات غير الحكومية بتلك الاتهامات الجائرة هو رفضهم الانضمام تحت أجنحة الحكم أو الوقوف في طوابير النفاق الطويلة فقال " وحيث أنه من المقرر قانوناً من احكام محكمه النقض ان محاكمه المتهم لا تعدوا أن تكون رسالة لكل العاملين في المنظمات الأهلية والشعبية والذين ضاقت بهم السبل وسدت أمامهم الآفاق والذين وجدوا أنفسهم رغم رفضهم الصارم للقانون الاضافى المعادي للحريات الذي ينظم عمل الجمعيات واسقطته المحكمة الدستورية العليا^٢ تقول لهم ببساطة إما أن تتضموا تحت اجنحة الحكم وتأتزمون صراحة بأوامره وتفقدوا في طوابير النفاق الطويلة وتبصموا وتقسموا ان هذه الحكومة ديمقراطية حتى لا تلوثوا سمعتها التي هي سمعتكم بالضرورة وأن لا تقولوا ان الانتخابات مزورة والعمل السياسي مقيد أو أن البلاد منهوبة مستباحة "!!!^٣ .

١ قال الحكم بحصر اللفظ " و إذ ان المقرر قانونا طبقا لاحكام المحكمة الدستورية العليا ان " اصل البراءة يلزم الفرد دوما ولا يزيله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة او اثباتها وعلى امتداد حلقاتها ، مؤدى ذلك الامتناع دحض اصل البراءة بغير ادلة جازمة لإثبات التهمة او استقرار حقيقتها ولا ينال من ذلك ما قرره باقى شهود الاثبات بالتحقيقات وما اسفرت عنه تحريات قطاع الامن الوطنى وإدارة مكافحة جرائم الاختلاس والاضرار بالمال العام وهيئة الرقابة الإدارية وتقرير لجنة تقصى الحقائق وتقرير المخابرات العامة المصرية والافادات الواردة من بعض الجهات المختلفة وما اسفر عنه تفتيش النيابة العامة لبعض مقر المنظمات موضوع الأوراق فان المحكمة تطرح ادلة الثبوت سالفة الذكر ، لأنها لا تتسق مع مبادئ الديمقراطية والتزام الدولة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تصدق عليها مصر ، وتصحب لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة . " الحكم ص ٣٩ .

٢ المقصود هنا القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ . . الخاص بالجمعيات الاهلية والتي قضى بعدم دستوريتها

٣ " قال الحكم نصا وحيث انه عن الاتهام المسند الى المتهمين " التمويل الاجنبى " فانه من المقرر قانونا من احكام النقض " ان محاكمة المتهم لا تعدو ان تكون رسالة له لكل العاملين في المنظمات الدولية والشعبية والذين ضاقت بهم السبل وسدت امامهم الآفاق والذين واثموا انفسهم رغم رفضهم الصارم للقانون الاضافى المعادى للحريات الذى ينظم عمل الجمعيات واسقطته المحكمة الدستورية العليا تقول لهم ببساطة اما ان تتضموا تحت اجنحة الحكم وتأتزمون



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

٣. التمويل الاجنبي هو الأساس لكل نشاط أهلي أو حكومي أو شبه حكومي وهو ضروري جداً لنهوض مصر.

قال الحكم حصراً " أنه لا يكاد يوجد أي نشاط أهلي أو حكومي أو شبه حكومي في أي مجال إلا وتموله منح ومساعدات أجنبية؛ ويحدث في بعض الاحيان أن تقع انحرافات أو تتصادم هذه الانشطة مع توجهات رسمية لا تتفق مع التوقعات والملائمات التي تريدها الدولة؛ وهنا تتور العواصف لتقتلع كثير من الحقوق والواجبات وتلجأ إلى اجراءات قمعية يثبت في كل مرة أنها تسيء إلى سمعة مصر بأكثر مما يسيء إليها موقف فكري مرفوض أو موقف ما خاطئ أو تدخل من طرف أجنبي. وفي إطار حملات التحريض يتردد كثير من الهراء حول الاسرار والتقارير التي تباع إلى جهات أجنبية والكل يعلم أن ثورة المعلومات والاتصالات واتجاهات الدولة التي اخترقت كل شيء من الاوضاع الاقتصادية والمصرفية إلى التحركات والأنشطة الإسلامية إلى اتجاهات الأحزاب ومواقفها السياسية ليست أسرار تستحق أن تباع وتشتري فكل شيء منشور على الانترنت والمساعدات والاتفاقيات التي تقدم لمصر لا تأتي من فراغ " .^٤

٤. ان التمويل الاجنبي ليس عملاً من أعمال الجاسوسية والتهريب وأن اطلاق مثل تلك الاوصاف عليه هدفه شحن الرأي العام ضد المتهمين وأن ما حصلت عليه الجمعيات الاهلية المسجلة في مصر من دعم اجنبي خلال السنوات الثلاث السابقة على الحكم لا يمكن مقارنته بما تحصل عليه الحكومة من دعم أجنبي في مشروع واحد لها.

صراحة بأمره وتفقوا في طوابير النفاق الطويلة وتبصموا وتقسموا ان هذه الحكومة ديمقراطية حتى لا تلوثوا سمعتها هي سمعتكم بالضرورة والا تقولوا ان الانتخابات مزورة او ان العمل الشعبي مقيد او ان البلاد منهوبة ومستباحة " يمكن مراجعة ص ٣٨ من الحكم

٤ قال الحكم بحصر اللفظ " انه لا يكاد يوجد نشاط اهلي او حكومي او شبه حكومي في اى مجال الا وتموله منح ومساعدات اجنبية ويحدث في بعض الأحيان ان تقع انحرافات او تتصادم هذه الأنشطة مع توجهات رسمية لا تتفق مع التوقعات والملاءمات التي تريدها الدولة وهنا تتور العواصف لتقتلع كثيرا من الحقوق والواجبات وتلجأ الى إجراءات قمعية يثبت في كل مرة انها تسيء الى سمعة مصر بأكثر مما يسيء اليها موقف فكري مرفوض او تصرف ما خاطئ او تدخل من طرف اجنبي وفي اطار حملات التحريض يتردد كثيرا من الهراء حول الاسرار والتقارير التي تباع لجهات اجنبية والكل يعلم ان ثورة المعلومات والاتصالات واتجاهات الدولة التي اخترقت كل شيء من الأوضاع الاقتصادية والمصرفية التي التحركات والأنشطة الإسلامية الى اتجاهات الأحزاب ومواقفها السياسية ليست اسرارا تستحق ان تباع او تشتري فكل شيء منشور على الانترنت والمساعدات والاتفاقيات التي تقدم لمصر لا تأتي من فراغ وهذه القضايا ينبغي ان تطرحها الصحافة " يمكن مراجعة ص ٣٨ من الحكم .



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

قال الحكم " أن الدولة المصرية بجميع أجهزتها ومؤسساتها تحصل على التمويل الاجنبي بشتي صوره من دول عديدة وآخرها اتفاقية الحصول علي منحة من الولايات المتحدة الامريكية بشأن تحسين النتائج الصحية للمجموعة المستهدفة والصادرة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٢ في ١٨ / ١٠ / ٢٠١٨ بمبلغ اجمالي قدره خمسة وثلاثون مليون دولار أمريكي عن طريق هيئة المعونة الامريكية. كما صرحت وزيرة التضامن الاجتماعي في الصحف بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠١٨ ان حجم المنح الأجنبية للجمعيات قد بلغ في أقل من ثلاث سنوات مبلغ ثلاثة مليارات وتسعون مليون جنيه مصري وعدد الجمعيات قد وصل إلى خمسة وخمسين ألف جمعية ومؤسسة وفرع بأنواعها المختلفة !! " °

ثانياً: المبادئ القانونية التي أرساها الحكم .

أرسى الحكم عدد من المبادئ القانونية المهمة علي النحو التالي.

المبدأ الاول.

لا يمكن ان تستفيد الحكومة من تقصيرها في الرد علي طالبي تأسيس المنظمات أو الجمعيات عليها الرد في الميعاد الذي حدده لها القانون فإن تكاسلت اعتبرت الجمعية أو المنظمة أجنبية كانت أو دولية مسجلة بقوة القانون.

اعتبرت المحكمة أن مرور مده ٦٠ يوم من تاريخ تقديم المنظمات الدولية محل الاتهام لطلبات تسجيل إلى وزارة الخارجية - الجهة التي حددها القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ لتلقي طلبات التسجيل من المنظمات الدولية - يكفي جدا لاعتبارها مسجلة بقوة القانون استناداً إلى نص المادة ٦ من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والتي تنص على أن " تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص المعد لذلك خلال

° " قال الحكم بحصر اللفظ ومن ثم وبانزال ما تقدم وقرره الشهود وما اقر به الغالب من المتهمين فان التمويل الاجنبي لا يعد عملاً مؤثماً قانوناً اذ ان مصدره هو المعونات المالية الواردة من الجهات الأجنبية مثل " المعونة الامريكية " فان اسباب هذه الصفة على القضية الماثلة يجعل من التمويل الدولي المحمود والمرغوب فيه لتعزيز العلاقات بين الدول والشعوب عملاً مماثلاً للجاسوسية والتخريب وغيرها من الاوصاف التي تطلق عادة على القضايا لشحن الرأي العام وتعبئته ضد المتهمين فيها ، فالدولة المصرية بجميع أجهزتها ومؤسساتها تحصل على التمويل الأجنبي بشتي الصور من دول عديدة واخرها اتفاقية الحصول على منحة من الولايات المتحدة الامريكية بشأن تحسين النتائج الصحية للمجموعة المستهدفة والصادرة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٢ في ١٨/١٠/٢٠١٨ بمبلغ اجمالي قدره خمسة وثلاثون مليون دولار امريكي عن طريق الوكالة الامريكية للتنمية " USAID " وتتولى وزارة التعاون الدولي مهمة الاشراف على ذلك كما ان وزيرة التضامن الاجتماعي قد صرحت في الصحف بتاريخ ١٣/٩/٢٠١٨ ان حجم المنح الأجنبية للجمعيات قد بلغ في اقل من ثلاث سنوات ثلاثة مليارات وتسعون مليون جنيه مصري بعد ان بلغ عدد الجمعيات والمؤسسات الاهلية في مصر ما يزيد على خمسة وخمسون الف جمعية ومؤسسة وفرع بانواعها المختلفة " يمكنمراجعة الحكم ص٣٩



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصحوباً بالمستندات المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون ، فإذا مضت الستون يوماً دون إتمامه اعتبر القيد واقعاً بحكم القانون". واعتبرت المحكمة أن مجرد تقديم طلبات التأسيس دون الاعتراض عليها وفوات المدة القانونية يجعل المنظمة مسجلة لقوة القانون ولا يقيم في حق القائمين عليها تهمة انشاء وإدارة منظمات غير مرخص بها في مصر^٦.

المبدأ الثاني.

إن تعامل الجهات الرسمية الحكومية مع الجمعية أو المنظمة يضيء علي عملها صفة قانونية باعتبارها ان وجودها العلني دون أي اعتراض معناه ان الدولة قد وافقت علي عملها . اعتبر الحكم أنه بسماع اللجنة العليا للانتخابات لبعض المتهمين بصفتهم موظفين في هذه المنظمات – المتهمه بأنها غير مسجلة – بمراقبة الانتخابات البرلمانية في غضون عام ٢٠١١ هو دليل علي شرعيتها وقانونيه عملها^٧.

٦ قال الحكم نصاً " ولما كان ذلك وبانزال المادة " ٦ " من قانون الجمعيات سالف البيان على الوقائع محل الدعوى فالثابت من المستندات المقدمة من دفاع المتهمين انه سبق للمعهد الجمهورى الدولى بتقديم طلب الى قطاع المؤسسات غير الحكومية بوزارة الخارجية بقيد المعهد وأيضاً طلب مقدم من منظمة فريدم هاوس " بيت الحرية " الى نائب مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات غير الحكومية بالموافقة على افتتاح فرع المنظمة في مصر وكذا خطاب موجه الى المنظمة من نائب مساعد وزير الخارجية لشئون المعاهدات الدولية يفيد موافقة الوزارة على طلب المنظمة وفقاً للبنود والشروط الواردة به وكذا خطاب بموافقة المنظمة على تلك البنود والشروط الواردة وبناء عليه فانه بمجرد تقديم هذه الطلبات مع عدم اعتراض وزارة الخارجية عليها خلال ستون يوماً من تاريخ الطلب فيعتبر في حكم القانون قد تمت الموافقة على تأسيس وإدارة هذه المنظمات فضلاً عن ان وزارة الخارجية قد قامت بالرد على طلب منظمة فريدم هاوس " بيت الحرية " بالموافقة طبقاً للبنود والشروط الواردة و وافقت المنظمة المذكورة على جميع ما جاء بالموافقة من بنود واحكام ويضاف الى ذلك انه بسؤال الشاهد مروان زكى بدر بالتحقيقات اقر بان العديد من تلك المنظمات تقدمت لوزارة الخارجية لتوقيع اتفاق نمطى لكنه لا يعلم ما انتهى اليه وان هذا الاختصاص من شان وزارة الخارجية فقط وان معلوماته الخاصة ان اغلب هذه المنظمات لم تحصل على رد في مثل هذه الطلبات – وأيضاً ما قرره الشاهد اسامه عبد المنعم شلتوت بالتحقيقات انه في عام ٢٠١٥ تقدمت منظمتى المعهد الديمقراطى والمعهد الجمهورى بطلبات الافتتاح فروعها في مصر ثم تقدمت منظمة بيت الحرية بطلب لافتتاح فروعهم في مصر . الامر الذى يتضح معه انتفاء جريمة تأسيس وإدارة المنظمات ذات الصفة الدولية بغير ترخيص من الحكومة المصرية من الأوراق ، راجع الحكم ص ٣٧ .

٧ قال الحكم نصاً " ان الثابت مما سبق واقوال الشاهدين سالفى الذكر ان وزارة الخارجية المصرية كانت على علم تام بنشاط المعهد الجمهورى الدولى من تاريخ تقديم الطلب في عام ٢٠٠٦ ولم تعترض عليه طوال فترة الخمس سنوات وبتطبيق ذلك أيضاً على باقى المنظمات التي قدمت طلب بالموافقة على ذلك – فضلاً عن ما جاء بموافقة وزارة الخارجية على الطلب المقدم من منظمة فريدم هاوس " بيت الحرية " ويضاف الى ذلك ما نص عليه البروتوكول المصرى الالمانى سالف البيان فهو يمثل موافقة صريحة من قبل الحكومة المصرية على عمل المنظمات الألمانية سالفه الذكر وذلك في ضوء الاحكام والضوابط التي أشار اليها البروتوكول الموقع بين مصر وألمانيا . ويضاف الى ذلك أيضاً ان اللجنة العليا للانتخابات قد سمحت لبعض المتهمين بصفتهم



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

المبدأ الثالث .

ان الاموال التي يتلقاها العاملون في الجمعيات أو المنظمات - حتى غير المسجلة - هي مرتبات لهم مقابل عملها ينفقونها على معيشتهم أو على برامج مشروعة مثل إدارة الحملات الانتخابية وبالتالي فإن ذلك لا يجعلهم فاعلين لا مساهمين في جرائم تلقي اموال اجنبية ^٨.

ملاحظات ختامية.

١. يشكل هذا الحكم مع الحكم الصادر ببراءة الدكتور سعد الدين ابراهيم والعاملين في مركز بن خلدون للدراسات الإنمائية من محكمة النقض في الطعن رقم ٣٩٧٢٥ لسنة ٧٢ ق والحكم الصادر ببراءة آية حجازي و٧ آخرين في ١٦ أبريل ٢٠١٧ من تهم الاتجار في البشر وتكوين جمعية علي خلاف احكام القانون حلقة كاملة تشكل رداً قضائياً على كل الاتهامات التي تطال المجتمع المدني والعاملين فيه بواسطة الحكومات المتعاقبة وأبواقها الاعلامية.

٢. ان المستشار محمد مصطفى الفقي هو رئيس الدائرة التي أصدرت حكمي البراءة في قضية آية حجازي ثم قضية المنظمات الاجنبية التي نحن بصدد قراءة حكمها . حين كانت محكمة النقض برئاسة رئيس محكمة النقض المستشار فتحي خليفة هي صاحبة الحكم الصادر ببراءة الدكتور سعد الدين ابراهيم والعاملين بمركز بن خلدون للدراسات الإنمائية .

٣. ان أحكام البراءة الثلاث كانت تستدعي تحقيقات اضافية ومعقدة فيمن يقوم بتلقيق الادعاءات وتحريض الاعلام ضد ابرياء وانهاكهم في تحقيقات طويلة والادعاء عليهم بالباطل ولكن هذا لم يحدث حيث يكتفي المتهمين بأحكام البراءة للخروج من دائرة جهنمية تم وضعهم بها لمدة طويلة ولا يهتم أحد لا داخل الدولة ولا من المؤسسة القضائية في التحقيق فيما يقال في أسباب تلك الاحكام. وعلي سبيل المثال فقد وجه الاستاذ

موظفين في هذه المنظمات بمراقبة الانتخابات البرلمانية في غضون عام " ٢٠١١ " وذلك حسبما هو ثابت من الصورة الضوئية للخطاب الموجه من وزارة الخارجية للجنة العليا للانتخابات بشأن التصريح للمعهد الجمهورى الدولى بالمراقبة على الانتخابات البرلمانية ٢٠١١ - ٢٠١٢ وصورة ضوئية من عدد من البطاقات الانتخابية الخاصة ببعض المتهمين بالتصريح لهم بمراقبة الانتخابات والمرفقين بالاوراق .يراجع الحكم ص ٣٧.

٨ قال الحكم نصا " ان الأموال التي تلقاها المتهمين تعد رواتب شهرية للمتهمين لقاء وظيفتهم في هذه المنظمات سالفة الذكر لأغراض المعيشة لهم و لعوائلهم وأيضا للانفاق على البرامج المقدمة للحزاب السياسية لكيفية إدارة الحملات الانتخابية وكيفية مراقبة الانتخابات وتوعية الناخبين بالعملية الانتخابية وذلك حسبما هو ثابت من اقوال المتهمين بالتحقيقات" الحكم ص ٣٩ .



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامى بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

خالد فياض - أحد المتهمين في قضية مركز بن خلدون - اتهامات واضحة إلى وكيل النيابة الذي حقق معه وإلى ضباط المباحث وإلى محام جليبه له هؤلاء الضباط بأنهم حرضوه علي الشهادة ضد الدكتور سعد الدين ابراهيم ووعده بأن يكون شاهد ملك في القضية وأن وكيل النيابة المحقق هو من كتب كل الأقوال التي وردت على لسانه وأنه وقع عليها فقط؛ ومع ذلك لم يجر تحقيق تلك الوقائع الهامة واكتفت المحكمة باستبعاد أقواله التي عدل عنه وان اثبتت ما قاله ضد الضباط ووكيل النيابة المحقق. كما أن المجموعة المتحدة كانت قد تقدمت بشكاوى إلى مجلس القضاء الأعلى برئاسة المستشار حسام الغرياني وقتها ضد قاضي التحقيق المستشارين اشرف العشماوي وسامح أبوزيد بعد أن عقدا مؤتمر صحفي اتهموا فيه العاملين في تلك المنظمات بأنهم كانوا يرغبون في تقسيم مصر واستخدموا خرائط مخصصة للرقابة علي الانتخابات لإقناع الجمهور بأنها خرائط التقسيم وكالوا للمتهمين اتهامات لم يتضمنها قرار الاتهام الصادر منهما؛ ولكن الشكوى تم اهمالها. كما ان المجموعة المتحدة كانت قد تقدمت ببلاغ ضد الوزيرة فائزة أبو النجا ووزير التضامن الاجتماعي جودة عبد الخالق ووزير العدل محمد الجندي إلى النائب العام قالت فيه أن الاحاديث التي يدلون بها ضد المتهمين في قضية المنظمات الاجنبية تشكل تأثيراً مؤثماً على القضاء ولم يتم التحقيق في البلاغ بل تم ضمه إلى ملف الدعوي !!.